

ونكاحها من غير استئذان زبير منها ولا طيب اليه وهو
اقربا منه من زبير فبيحه ان يؤاسيه بمبارقتها مع قوته
العلم بان نفس زيد لم ترض من التعلق بها في شي بل كانت
تجوع عنها ونفس رسول الله صل الله عليه وسلم متعلقة بها
ولم يكن مستنكر اعترهم ان ينزل الرجل عن امرأته لصريفه
ولا مستهينها اذا نزل عنها ان ينجسها الاخر بان المهاجرين
حين دخلوا المدينة استهملوا الا نصار بكل شيء حتى ان
الرجل منهم اذا كانت له امرتان نزل عن امرأتهما وانكحها
المهاجر وانما كان الامر متاخرا من جميع جهاته ولم يكن
فيه وجه من وجوه الفج ولا مفسده ولا مضرة بزبير
باجر بل كان مستحراما صالحا ناهيك بواحدة منها ان بنت
عمته رسول الله صل الله عليه وسلم الامت ابنة الصبيحة
ونالت الشريف وتمادى اما من امهات المؤمنين الى ملط
الله عز وجل من المصلحة العامة في قوله لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعياءهم اذا وصوا منهم وكرا
بما لجران يعاتب الله رسوله حين كتمه وبلغ في كتمه
بقوله امس يد زوجك واتق الله وان لا يرضى له الا التمس
الصبر والظاهر والثبات في مواضع الحق حتى يقتدى به المؤمنون
ولا يستحيوا من المكابحة بالحق وان كان مؤثرا بان قلت

الواو

الواو في زبير في نفسه وتخشى الناس والله احق بنا عليه قلت
وان العلاء في قول زبير امس يد زوجك مخيفا في نفسه
ارادة الا يمسكها وتخي خاشعا فانه الناس وتخشى الناس خفيا
في ذلك فخشى الله او او العصف كانه في ذلك جمع بين قوله
امس يد او خفا وخلاوه وخشية الناس الله احق بان تخشاه حتى
لا تفعل مثل ذلك انما بلغ البالغ حاجته من اخفاء شئ به بهمة
فيلقضى منه وكسره والمعنى فلما لم يتولد زبير فيها حاجته
وتفادرت عنها همته وكابت عنها نفسه وخلقها وانقضت
علاقتها زوجها كما وفراة اهل البيت زوجها كما وفراة
لجعفر بن محمد اليسر ففرا على غير ذلك لفعال لا والى لا اله الا
هو ما فرائها عبد بن الاكزلة ولا فراها الحسن بن عبد الله
الاكزلة ولا فراها عبد بن ابي كالب بن عبد الله عليه وسلم
الاكزلة وكان امرا لله مفعولا حمله اعتراضه
يعني وكان امرا لله الذي يريد ان يكون مفعولا مكوونا
لا محالة وهو مثل لما اراد كونه من زوج رسول الله صل
الله عليه وسلم ومن نفي الحرج عن المؤمنين اخرجوا
ازواج المسبيين مجرى ازواج البيعة فربمهن عليهم
بغير انقضاء علالين الزواج بينهم وبينهم ويجوز ان يراة
بامر الله المكون لانه مفعول بكن وهو امر بقرض